قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩
فى شأن السلطة القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ١٢٠ و ١٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النصان الآتيان :

" مادة ١٢٠ — يشترط فيمن يعين مساعدا بالنيابة العامة أن يكون مستكملا الشروط المبينة فى المادة ٥٠ على ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة فإذا كان محاميا وجب أن يكون مقيدا بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية وإن كان من القضاء وجب أن يكون قضى سنتين متواليتين مشتغلا بعمل قانونى ، كما يشترط فيمن يعين مساعدا بالنيابة العامة اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما القانون العام أو الخاص أو دبلوم معهد العلوم الجنائية أو أى دبلوم من دبلومات المعاهد الأخرى التى يحددها وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بشرط ألا تقل مدة الدراسة عن سنتين . ويراعى عند التساوى فى هذه المؤهلات أن تكون الأولوية فى التعيين للأكثر درجة فى النجاح فى امتحان الليسانس (الاجازة فى الحقوق) ويشترط فيمن يعين ملحقا بالنيابة بصفة معاون أن يستكمل الشروط المبينة فى المادة ٥٠ على ألا تقل سنة عن تسع عشرة سنة".

" مادة ١٢١ — يكون تعيين المعاونين بالنيابة على سبيل الاختيار لمدة سنة على الأقل سنتين على الأكثر ، ويسرى هذا الحكم بالنسبة الى تعيين المساعدين بالنيابة اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ " .

مادة ٢ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من جدول المرتبات "أ" الملحق بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النص الآتى :

" وتلغى وظيفة معاون نيابة اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ويشترط فيمن يعين فى وظيفة مساعد نيابة من هذا التاريخ الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما القانون العام أو الخاص أو دبلوم معهد العلوم الجنائية أو أى دبلوم من دبلومات المعاهد الأخرى التى يحددها وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بشرط ألا تقل مدة الدراسة عن سنتين".

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / محمد شعراوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ فى إقليمى الجمهورية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد/محمد شعراوى.

مادة ٢ — يعين وزير الاقتصاد بالإقليم المصرى بقرار منه حارسا على أموال وممتلكات السيد المذكور بالمادة السابقة ويتضمن القرار السلطات اللازمة للادارة .

مادة ٣ — على وزير الاقتصاد بالإقليم المصرى تنفيذ هذا الأمر .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر